

دعوي السببية للمنية مع التعرض بلنظا المنية
 وفيه نظو لان مادكره لا يتغي كون المواد
 بالنية غير ما وضعت له بالتحقيق حتى يذل
 في تعريف الاستعارة للقطع بان المراد بها
 الموت وهذا المتط موضوع له بالتحقيق
 وجعله مراد فاللفظ السبع بالتاويل المذكور
 لا يتغي ان يكون استعماله في الموت استعارة
 ويمكن الجواب بانه قد سبق ان قيد الهيئته
 مراد في تعريف الحقيقة اي هي الكلمة المنسلة
 بها هي موضوعه له بالتحقيق من حيث انه
 موضوع له بالتحقيق ولا نسلم ان استعمال

في اللفظ يعني تشبيه المنية بالسبع وكان هذا
 الاعتراض من احويا اعتراضات المصطفى
 السكاكي وقد يجاب عنه بانذوان حرم بلغة
 المنية الا ان المواد به السبع اذ حكمنا بالاشارة
 في المنتاح من انا نجمل ها هنا اسم اسم
 المنية اسم السبع مراد فله بان نذفا المنية
 في جنس السبع لا باللفظ في التشبيه جعل اللفظ
 السبع قسيمي ستعارف ويزيد بتعارف ثم غلب
 ان الواضع كيف يصح منه ان يضع السبعين
 كللفظي المنية والسبع حقيقة واحدة ولا
 يكونا متوارفين فينا في لنا بهذه العلوبف

دعوي